حسنٌ صحيح وعن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر
تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل
فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والدارمي وابن ماجة وعن ابن مسعود قال في
الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي رواه الترمذي
والدارمي والترمذي ضعفه وعن الضحاك بن سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة
اشيم الضبابي من دية زوجها رواه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن تميم الداري قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل
الشرك يسلم على يدي رجل مسلم من المسلمين فقال هو اولى الناس
بمحياه ومماته رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن
عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما كان اعتقه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال رواه الترمذي
وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي الفصل الثالث عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان
من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجه
وعن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر
بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث رواه مالك وعن
عمر رضي الله عنه قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق

والحج قال لا فانه من دينكم رواه الدارمي باب الوصايا

الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين

الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي

وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان

لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت

فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث

والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم

عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله

الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك متفق عليه

الفصل الثاني عن سعد بن ابي وقاص قال عادني رسول

الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال

بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك

قلت هم اغنياء بخير فقال اوص بالعشر فما زلت اناقصه حتى

قال

قال اوص بالثلث والثلث كثير رواه الترمذي وعن ابي
امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه ابوداود وابن ماجة وزاد الترمذي الولد للفراش
وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ويروى عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة منقطع
هذا لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني قال لا يجوز وصية لوارث
الا ان يشاء الورثة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم
يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ
ابوهريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى قوله وذلك
الفوز العظيم رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة
الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى
وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان العاص بن وايل اوصى ان يعتق عنه
مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو
ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان ابى اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افأعتق عنه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داود وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع
الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه ورواه البيهقى
فى شعب الايمان عن ابى هريرة

باب النكاح

الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن سعد بن ابى

وقاص

وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا متفق عليه وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة
رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد فى صغره
وارعاه على زوج فى ذات يده متفق عليه وعن اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر
على الرجال من النساء متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة وان
الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا
النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء رواه مسلم
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم

في المرأة والدار والفرس متفق عليه وفي رواية الشوم في ثلثة
في المرأة والمسكن والدابة وعن جابر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة قلت
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال تزوجت قلت نعم قال
ابكر ام ثيب قلت بل ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي
عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه
الفصل الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد
الاداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد عريض رواه الترمذي وعن معقل بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود

فانی مکاثر بکم الامم رواه ابو داود والنسائی وعن عبد الرحمن
بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاری عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
وانتق ارحاما وارضی باليسير رواه ابن ماجة مرسلا الفصل
الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
لم تر للمتحابين مثل النكاح وعن انس قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم من اراد ان يلقی الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وعن
ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المؤمن
بعد تقوی الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان
نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
فی نفسها وماله روی ابن ماجة الاحاديث الثلثة وعن
انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف
الدين فليتق الله فی النصف الباقی وعن عائشة قالت
قال النبی صلی الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة
رواهما البيهقی فی شعب الايمان باب النظر الی

لم نر

الخطوبة وبيان العورات الفصل الاول عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة
من الانصار قال فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها متفق عليه
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد
رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه
مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو قال
الحمو الموت متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها
قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم رواه مسلم

نلح

وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري رواه مسلم وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المراة
فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في
نفسه رواه مسلم الفصل الثاني عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع
ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود وعن
المغيرة ابن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه
احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن
ماجه والدارمي وعن ابن مسعود قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى رسول الله صلى الله عليه
سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فاخلينه فقضى
حاجته ثم قال ايما رجل راى امراة تعجبه فليقم الى اهله فان معها

ثالثهما الشيطان ... ‏

مثل الذی معها رواه الدارمی وعنه عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشیطان رواه
الترمذی وعن بریدة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لعلی یا علی لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولی ولیست
لك الاخرة رواه احمد والترمذی وابوداود والدارمی وعن
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال اذا زوج احدکم عبده امته فلا ینظرن الی عورتها وفی
روایة فلا ینظرن الی ما دون السرة وفوق الرکبة رواه ابوداود
وعن جرهد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اما علمت ان
الفخذ عورة رواه الترمذی وابوداود وعن علی رضی الله
عنه ان رسول الله علیه وسلم قال له یا علی لا تبرز فخذك ولا
تنظر الی فخذ حی ولا میت رواه ابوداود وابن ماجه وعن
محمد بن جحش قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معمر
وفخذاه مکشوفتان قال یا معمر غط فخذیك فان الفخذین
عورة رواه فی شرح السنة وعن ابن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم
رواه الترمذي وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت
يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه رواه احمد والترمذي
وابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت يا رسول الله افرايت اذا كان الرجل خاليا قال
فالله احق ان يستحيى منه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان رواه الترمذي
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول

الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم رواه الترمذي وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها
وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو
داود الفصل الثالث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية
اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك
على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعن
المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط عني
ثوبي فلم استطع اخذه فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة رواه مسلم وعن
عائشة قالت ما نظرت او ما رايت فرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط رواه ابن ماجة وعن ابي امامة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة اول
مرة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها
رواه احمد وعن الحسن مرسلا قال بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه رواه البيهقي
في شعب الايمان باب الولي في النكاح واستيذان
المرأة الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها
رواه مسلم وعن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فرد نكاحه رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح ابيها
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع
سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها
وهي بنت ثماني عشرة رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن نفسها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا
اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة والاصح انه موقوف على ابن
عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت
فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه الترمذي وابو داود

والنسائي

والنسائی ورواه الدارمی عن ابی موسی وعن جابر عن النبی صلی
الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده فهو عاهر رواه
الترمذی وابوداود والدارمی الفصل الثالث عن ابن
عباس قال ان جاریة بکرا اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت
ان اباها زوجها وهی کارهة فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم رواه
ابوداود وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تزوج المراة المراة لا تزوج المراة نفسها فان الزانیة هی
التی تزوج نفسها رواه ابن ماجة وعن ابی سعید وابن عباس
قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ولد له ولد فلیحسن اسمه
وادبه فاذا بلغ فلیزوجه فان بلغ ولم یزوجه فاصاب اثما فانما
اثمه علی ابیه وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالک رضی الله عنهما
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی التوریة مکتوب من بلغت
ابنته اثنتی عشرة سنة ولم یزوجها فاصابت اثما فاثم ذلک
علیه رواهما البیهقی فی شعب الایمان باب اعلان
النکاح والخطبة والشرط الفصل الاول عن الربیع بنت

واذا

مُعَوِّذِ بن عفراءَ قالت جاءَ النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُنِيَ
على فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جُوَيرِيَاتٌ لنا يضربن
بالدُّفِ ويندُبن من قُتِلَ من ابائي يوم بدرٍ اذ قالت احديهُنّ
وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ فقال دعي هذه وقولي بالذي كنتِ
تقولين رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
زُفَّت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه البخاري وعنها
قالت تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي
في شوال فايُّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى
عِندَه مني رواه مسلم وعن عُقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتُم به
الفُرُوجَ متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطُبُ الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يَترك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسألِ المرأةُ طلاقَ اختِها لتستفرغ صحفتها ولتنكح

فان

فان لها ما قدر لها متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وفي
رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن اكل لحوم الحمر الانسية متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثا
ثم نهى عنها رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عبد الله بن
مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة
والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة ان
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلث آيات
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وفي جامع الترمذي فسر الايات الثلث
سفيان الثوري وزاد ابن ماجه بعد قوله ان الحمد لله نحمده وبعد
قوله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا والدارمي بعد قوله
عظيما ثم يتكلم بحاجته وروى في شرح السنة عن ابن مسعود
في خطبة الحاجة من النكاح وغيره وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن

ماجه

ماجه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن
محمد بن حاطب الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل
ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عائشة
قالت كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألا تغنين فان هذا الحي
من الانصار يحبون الغناء رواه ابن حبان في صحيحه وعن
ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم
قال ارسلتم معها من تغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول
اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه وعن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها

وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول
منهما رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي

الفصل الثالث عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب
الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في
اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج
المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى
اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل
فرج سواهما فهو حرام رواه الترمذي وعن عامر بن سعد
قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس واذا
جوار يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه واهل بدر
يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت
فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس رواه النسائي

باب المحرمات الفصل الاول عن ابی هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه البخاری
وعنها قالت جاء عمی من الرضاعة فاستاذن علی فابيت ان اذن
له حتی اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فأذنی له قالت فقلت يا رسول الله
انما ارضعتنی المرأة ولم يرضعنی الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب
متفق عليه وعن علی انه قال يا رسول الله هل لك فی بنت عمك
حمزة فانها اجمل فتاة فی قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخی من
الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم
وعن ام الفضل قالت ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
الرضعة او الرضعتان وفی رواية عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان
وفی اخری لام الفضل قالت لا تحرم الاملاجة والاملاجتان هذه

رضی الله عنه

روايات لمسلم وعن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه كره ذلك
فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
متفق عليه وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب
بن عزيز فاتت امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل
ابي اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه
البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين رسول الله

تعالى

فانزل الله فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى
فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم الفصل
الثانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على
خالتها او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى رواه الترمذى وابو داود والدارمى والنسائى
وروايته الى قوله بنت اختها وعن البراء بن عازب قال
مر بى خالى ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثنى
النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه آتيه برأسه
رواه الترمذى وابو داود وفى رواية له وللنسائى وابن ماجة
والدارمى فامرنى ان اضرب عنقه وآخذ ماله وفى هذه الرواية
قال عمى بدل خالى وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى
وكان قبل الفطام رواه الترمذى وعن حجاج بن حجاج
الاسلمى عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع

فقال غرة عبد او امة رواه الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي وعن ابي الطفيل الغنوي قال كنت جالسا مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله
عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه
ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن ابن عمر
ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سائرهن رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن نوفل بن معاوية
قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن صحبة عندي
عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه في شرح السنة وعن
الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال اسلمت امرأة فتزوجت
فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد

اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعها رسول الله صلی الله علیه وسلم من
زوجها الآخر وردها الی زوجها الاول وفی روایة انه قال انها اسلمت
معی فردها علیه رواه ابو داود وروی فی شرح السنة ان جماعة
من النساء ردهن النبی صلی الله علیه وسلم بالنکاح الاول علی ازواجهن
عند اجتماع الاسلامین بعد اختلاف الدین والدار منهن بنت الولید
بن المغیرة کانت تحت صفوان بن امیة فاسلمت یوم الفتح وهرب
زوجها من الاسلام فبعث الیه ابن عمه وهب بن عمیر برداء رسول
الله صلی الله علیه وسلم امانا لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله
صلی الله علیه وسلم تسییر اربعة اشهر حتی اسلم فاستقرت عنده
واسلمت ام حکیم بنت الحارث بن هشام امرأة عکرمة بن ابی جهل
یوم الفتح بمکة وهرب زوجها من الاسلام حتی قدم الیمن فارتحلت
ام حکیم حتی قدمت علیه الیمن فدعته الی الاسلام فاسلم فثبتا
علی نکاحهما رواه مالک عن ابن شهاب مرسلا الفصل
الثالث عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبع ثم قرأ حرمت علیکم امهاتکم الآیة رواه البخاری وعن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل
بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل
بها او لم يدخل بها رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل
اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب وهما يضعفان في الحديث

باب المباشرة

الفصل الاول

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى
الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم متفق عليه وعنه قال كنا نعزل
والقرآن ينزل متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينهنا وعنه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وانا اطوف عليها واكره
ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال اخبرتك انه سيأتيها
ما قدر لها رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا
من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
العزل فاردنا ان نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا
تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة متفق عليه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء
يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء رواه مسلم وعن
سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم رواه مسلم وعن
جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم
سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد

الخفي وهي واذا الموءودة سئلت رواه مسلم وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم
القيمة وفي رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابن عباس قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم الاية اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة
رواه الترمذي وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه احمد
والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراته في دبرها رواه احمد
وابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
ياتي امراته في دبرها لا ينظر الله اليه رواه في شرح السنة وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل
اتى رجلا او امراة في الدبر رواه الترمذي وعن اسماء بنت يزيد
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم

ماجة والدارمي

بين فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه

ابن ماجه باب الفصل الاول عن عروة عن

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة خذيها

فاعتقيها وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها متفق عليه وعن ابن عباس

قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف

خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى

الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن

بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فقالت

يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه رواه البخاري

الفصل الثاني عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين

لها زوج فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل

المراة رواه ابو داود والنسائي وعنها ان بريرة عتقت وهي

عند مُغيثٍ فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها إن
قربكِ فلا خيار لكِ رواه ابو داود

باب الصَّداقِ

الفصل الاول عن سهل بن سعدٍ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته امرأةٌ فقالت يا رسول الله انى وهبتُ نفسى لك
فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوّجنيها ان لم تكن
لك فيها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى
الّا ازارى هذا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن
شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك
من القرآن وفى رواية قال انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن
متفق عليه وعن ابى سلمة قالت سألت عائشة كم كان صداق
النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة
أوقيةً ونشٌّ قالت اتدرى ما النشّ قلت لا قالت نصف أوقيةٍ
فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونشٌّ بالرفع فى شرح السنة
وفى جميع الاصول الفصل الثانى عن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه قال الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا
وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته
على اكثر من اثنتي عشرة اوقية رواه احمد والترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجة والدارمي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعطى في صداق امرأته ملئ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل
رواه ابو داود وعن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وعن علقمة
عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم
يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا
بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي وابو داود و
النسائي والدارمي الفصل الثالث عن ام حبيبة انها كانت

رسول الله

النجاشي لقب ملك الحبشة وقد عده في الصحابة والاولى ان يعد لانه لم يدرك الصحبة ... على ان الفائدة الدينية يجوز ان يكون عوضا للبضع

تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وفي رواية اربعة آلاف درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما رواه النسائي

باب الوليمة

الفصل الاول

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه وعنه قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه وعنه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما رواه البخاري وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس متفق

الوليمة الطعام الذي يصنع عند العرس

فيه استحباب الوليمة للمتزوج وان يقال بارك الله او نحوه

وعن صفية ... جماعة من اهل العلم من الصحابة وغيرهم جعل العتق صداقا ... الحديث ... في الحنفية ...

عليه وعن قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان
فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن رواه البخاري وعن صفية
بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها متفق عليه وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وعن ابي
مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب
كان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعوا

النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع لي طعيما ثم اتاه
فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب
ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل
اذنت له متفق عليه الفصل الثاني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر رواه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة وعن سفينة ان رجلا ضاف علي
بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه
على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت
فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال انه
ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا رواه احمد وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب

اقربهما بابًا وان سبق احدهما فاجب الذى سبق رواه احمد وابو
داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمّع سمّع الله به رواه الترمذى وعن عكرمة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين
ان يؤكل رواه ابو داود وقال محيى السنة والصحيح انه عن عكرمة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلاً الفصل الثالث عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان لايجابان ولا
يؤكل طعامهما قال الامام احمد يعنى المتعارضين بالضيافة فخرا
ورياء وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اجابة طعام الفاسقين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه
ولايسأل ويشرب من شرابه ولا يسأل روى الاحاديث الثلثة
البيهقى فى شعب الايمان وقال هذا ان صح فلان الظاهر ان المسلم
لا يطعمه ولا يسقيه الا ما هو حلال عنده باب القسم

الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان متفق عليه
وعنها عائشة ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت
يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة متفق عليه وعنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات
فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه
يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه
البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها
متفق عليه وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل
البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي بكر
بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج

ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت قالت ثلث وفي رواية انه قال لها للبكر سبع وللثيب ثلث
رواه مسلم **الفصل الثاني** **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي **الفصل الثالث** **عن**
عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه
زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا
تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم
لواحدة قال عطاء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

رجل

نقسم لها بلغنا انها صفية وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة
متفق عليه وقال رزين قال غير عطاء هي سودة وهو اصح وهبت
يومها لعائشة حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها
فقالت له امسكني وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك
في الجنة باب عشرة النساء وما لكل واحدة من
الحقوق الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع
وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته
وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع
لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها وبها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة
ان كره منها خلقا رضي منها آخر رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا

حواء لم تخن انثى زوجها الدهر متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته
جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي رواية يعمد احدكم فيجلد
امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم
من الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يفعل متفق عليه وعن عائشة
قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي
صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
يتقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعنها قالت
والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على باب حجرتي والحبشة
يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني
بردائه لانظر الى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى
اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة
على اللهو متفق عليه وعنها قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى فقلت
من اين تعرف ذلك فقال اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب

رسول الله

محمد واذا كنت على غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله
يا رسول الله ما اهجر الا اسمك متفق عليه وعن ابى هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وفى رواية
لهما قال والذى نفسى بيده ما من رجل يدعوا امراته الى فراشه فتابى
عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن
اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان
تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى
زور متفق عليه وعن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة تسعا وعشرين
ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين رواه البخارى وعن جابر قال دخل ابو بكر رضى الله
عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا
ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابى بكر فدخل ثم اقبل عمر رضى الله عنه
فاستاذن فاذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه

وَاجِماً ساكِتاً قال فقال لاقولن شيئاً اضحِكُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لو رايتَ بنتَ خارِجة سالتني النفقة فقمتُ اليها
فوجأتُ عُنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي
كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجاءُ عُنقها وقام عُمر
الى حفصة يجاء عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ابداً
ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً او تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية يا ايُّها
النبيُّ قل لازواجك حتى بلغ للمحسِنات منكُنَّ اجراً عظيماً قال فبدأ
بعائشة فقال يا عائشة اني اريد أن أعرِضَ عليكِ امراً احِبُّ أن لا
تعجلي فيه حتى تستشيري ابوَيكِ قالت وما هو يا رسول الله فتلا
عليها الآية قالت أفيكَ يا رسول استشيرُ ابويَّ بل اختار الله ورسوله
والدارَ الآخرة واسالك ان لا تخبر امراةً من نسائك بالذي قلتُ
قال لا تسالني امراةٌ منهن الا اخبرتُها ان الله لم يبعثني مُعنِتاً ولا
مُتَعَنِّتاً ولكن بعثني مُعلِّماً مُيسِّراً رواه مسلم وعن عائشة قالت
كنتُ اغارُ على اللائي وهبنَ انفسهنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ

فقلتُ

اَهَبُ المرأةُ نفسَها فلما انزل الله تعالى تُرجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلاجناح عليك قلتُ ما
ارى ربّك الا يسارع في هواك متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله
في النساء ذكر في قصة حجة الوداع **الفصل الثاني** عن عائشة
انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقتُه
فسبقتُه على رجلَيّ فلما حملتُ اللحم سابقتُه فسبقني قال هذه
بتلك السبقة رواه ابو داود **وعنها** قالت قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي واذا
مات صاحبكم فدعوه رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة
عن ابن عباس الى قوله لاهلي **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المرأة اذا صلّت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها
واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم
في الحلية **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنتُ آمرًا احدًا ان يسجد لاحد لامرتُ المرأة ان تسجد لزوجها
رواه الترمذي **وعن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي

وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل

دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذي

وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها

في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما

هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه الترمذي وابن ماجة

وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري

عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر

الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن لقيط بن صبرة

قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها

قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها

خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك رواه ابو داود

وعن اياس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن

النساء على ازواجهن فرخص فی ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك
بخياركم رواه ابوداود وابن ماجة والدارمی وعن ابی هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها
او عبدا على سيده رواه ابوداود وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
والطفهم باهله رواه الترمذی وعن ابی هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم
خياركم لنسائهم رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
ابوداود الى قوله خلقا وعن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين وفی سهوتها ستر فهبت ريح
فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا
عائشة قالت بناتی ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال
ما هذا الذی ارى وسطهن قالت فرس وما هذا الذی عليه قالت

جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت ان لسليمان خيلا لها
اجنحة قالت فضحك حتى رايت نواجذه رواه ابو داود الفصل
الثالث عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون
لمرزبان لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون
لمرزبان لهم فانت احق بان يسجد لك فقال لي ارايت لو مررت بقبري
اكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد
لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق
رواه ابو داود ورواه احمد عن معاذ بن جبل وعن عائشة قالت ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا
ضرب خادما ولا امرأة رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يسأل الله الرجل فيما ضرب امرأته عليه رواه ابو داود
وابن ماجة وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا
صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس قال

رسول الله

ان

وصفوان عنده قال فسألناه عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني
اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال واما قولها
يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا
ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت يا صفوان
فصل رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والانصار فجاء بعير فسجد
له فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن احق ان نسجد
لك فقال اعبدوا ربكم واكرموا اخاكم ولو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو امرها ان تنقل من جبل اصفر الى
جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل ابيض كان ينبغي لها ان تفعله رواه
احمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا
يقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه

فيضع

نيضع يده في ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران

حتى يصحو رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر

وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره رواه النسائي

والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة

قلب شاكر ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر وزوجة لا تبغيه

خونا في نفسها ولا ماله رواه البيهقي في شعب الايمان باب

الخلع والطلاق الفصل الاول عن ابن عباس ان

امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في

الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته

قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة وهي حائض فذكر

عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا
شيئا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام يكفر لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى
عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا
فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه
فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما
فقالت له ذلك فقال لا باس شربت عسلا عند زينب بنت جحش
فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا يبتغي مرضاة ازواجه
فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك
الاية متفق عليه الفصل الثاني عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما

بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه
والدارمي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض
الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وعن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق الا بعد ملك ولا وصال
في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت يوم الى
الليل رواه في شرح السنة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا
عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وزاد ابو داود
ولا بيع الا فيما يملك وعن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة
البتة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة
فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم لم يذكروا الثانية
والثالثة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث

جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه ابو داود وابن ماجة قيل معنى
الاغلاق الاكراه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب
الحديث وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن
عائشة وابن ماجة عنهما وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي **الفصل الثالث**
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات والمختلعات
هن المنافقات رواه النسائي وعن نافع عن مولاة لصفية

بنت

بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر رواه مالك وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا
فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وعن مالك
بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت منك بثلث وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هزوا رواه في الموطا وعن معاذ بن جبل
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على
وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض
اليه من الطلاق رواه الدارقطني

باب المطلقة ثلاثا

الفصل الاول عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب
فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك متفق عليه الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي
ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر وعن سليمان
ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم يقول يوقف المولي رواه في شرح السنة وعن ابي سلمة
ان سلمان بن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه
كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها
ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر
صاعا او ستة عشر صاعا ليطعم ستين مسكينا رواه الترمذي
وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة
بن صخر نحوه قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري وفي
روايتهما اعني ابا داود والدارمي فاطعم وسقا من تمر بين ستين

اطعم ستين مسكينا

مسكينا وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه الترمذي
وابن ماجة الفصل الثالث عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا
ظاهر من امراته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رايت بياض حجليها
في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر رواه ابن ماجة وروى الترمذي
نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابو داود والنسائي
مسندا ومرسلا وقال النسائي المرسل اولى بالصواب من المسند
باب الفصل الاول عن معوية بن الحكم قال اتيت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية كانت لي
ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت
وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها رواه مالك وفي رواية لمسلم
قال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات
يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا وانا رجل من بني آدم آسف
كما يأسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها
فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة باب اللعان الفصل
الاول عن سهل بن سعد الساعدي قال ان عويمرا العجلاني قال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع
الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم
الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها

قلت

وان

وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها
فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق
عويمر فكان بعد ينسب الى امه متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما
والحق الولد بالمرأة متفق عليه وفي حديثه لهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذاك ابعد وابعد لك منها متفق عليه وعن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حدا في ظهرك فقال يا رسول
الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبرئيل

وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين
فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله وسلم ابصروها
فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك
بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة
شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير
مني رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع
امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني

ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد
احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد
احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله
متفق عليه وعنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال
هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها
قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء
منه متفق عليه وعن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة
اخي فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول
الله فقال سعد ان اخي كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن

وليدة ابي وُلِدَ على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت
زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله وفي
رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه
متفق عليه وعنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال اي عائشة الم ترى ان مجززا
المدلجي دخل فلما راى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا
رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
فالجنة حرام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فقد
كفر متفق عليه وقد ذكر حديث ما من احد اغير من الله في باب
صلوة الخسوف الفصل الثاني عن ابي هريرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة ايما

امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فی شیٔ ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
وفضحه على رءوس الخلائق فی الاولين والآخرين رواه ابو داود و
النسائی والدارمی وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبی
صلى الله عليه وسلم فقال ان لی امرأة لا ترد يد لامس فقال النبی صلى
الله عليه وسلم طلقها قال انی احبها قال فامسكها اذا رواه ابو داود
والنسائی وقال النسائی رفعه احد الرواة الى ابن عباس واحدهم
لم يرفعه قال وهذا الحديث ليس بثابت وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق
استلحق بعد ابيه الذی يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان
من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم
قبله من الميراث شیٔ وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا
يلحق اذا كان ابوه الذی يدعى له انكره فان كان من امة لم يملكها او
من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذی يدعى له
هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة رواه ابو داود

الذی.

وعن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة
ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في
الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء
ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال
الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله
فاختياله في الفخر وفي رواية في البغي رواه احمد وابو داود والنسائي

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه ابو داود وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن
وبين ازواجهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم
والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر رواه ابن ماجة وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين
ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة

رواه

رواه النسائي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك
يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله
امعي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني
الله عليه حتى اسلم رواه مسلم

باب العدة

الفصل الاول

عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند
ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفين وابا جهم
خطباني فقال اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة

فتسخطته

فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي رواية عنها فاما ابو جهم
فرجل ضراب للنساء رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها
ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا وعن عائشة قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف
على ناحيتها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم تعني في النقلة
وفي رواية قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا
نفقة رواه البخاري وعن سعيد بن المسيب قال انما نقلت فاطمة
لطول لسانها على احمائها رواه في شرح السنة وعن جابر قالت
طلقت خالتي ثلثا فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانه عسى
ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
وعن ام سلمة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول
لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احديكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على راس الحول متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا متفق عليه وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه
وزاد ابو داود ولا تختضب الفصل الثاني عن زينب
بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب
اعبد له ابقوا فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة

فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ام سلمة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة
وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر
ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه
بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت
باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك
رواه ابو داود والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي
الفصل الثالث عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك
بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد
كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفين الى زيد بن ثابت يساله

عن

عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه رواه مالك وعن
سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امراة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها
تنتظر تسعة اشهر فان بان حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة
الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت رواه مالك

باب الاستبراء

الفصل الاول عن ابى الدرداء قال مر النبى صلى الله عليه
وسلم بامراة مجح فسال عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا
نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه فى قبره كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له رواه مسلم الفصل
الثانى عن ابى سعيد الخدرى رفعه الى النبى صلى الله عليه
وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود والدارمى وعن
رويفع بن ثابت الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقى ماءه

زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرء يومن بالله واليوم
الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرء
يومن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم رواه ابوداود
ورواه الترمذي الى قوله زرع غيره الفصل الثالث عن
مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
باستبراء الاماء بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلثة اشهر ان كانت
من لا تحيض وينهى عن سقي ماء الغير وعن ابن عمر انه قال اذا
وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرئ
رحمها بحيضة ولا تستبرئ العذراء رواهما رزين

باب النفقات وحق المملوك

الفصل الاول عن
عائشة ان هندا ابنة عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه
وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته رواه مسلم

وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن
ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله
تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه
فليعنه عليه متفق عليه وعن عبد الله بن عمر جاءه قهرمان له
فقال له اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم
فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال كفی بالرجل اثما ان يحبس
عمن يملك قوته وفی رواية كفی بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
رواه مسلم وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولی حره
ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها
قليلا فليضع فی يده منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما
للمملوك ان يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماله
متفق عليه وعن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه
فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بري
مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما
له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه رواه مسلم وعن
ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما فسمعت من خلفي
صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه
الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه
مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده

عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا
وان والدي يحتاج الى مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم
من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم رواه ابو داود وابن ماجه وعنه
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا
مبادر ولا متاثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلوة
وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو
داود وعن على نحوه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة سيئ الملكة رواه
الترمذي وابن ماجه وعن رافع بن مكيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داود
ولم ار في غير المصابيح ما زاد عليه فيه من قوله والصدقة تمنع ميتة
السوء والبر زيادة في العمر وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه

الترمذی والبیهقی فی شعب الایمان لکن عنده فلیمسك بذلك فارفعوا
ایدیکم وعن ابی ایوب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول من فرق بین والدة و ولدها فرق الله بینه وبین احبته یوم
القیمة رواه الترمذی والدارمی وعن علی رضی الله عنه قال
وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت
احدهما فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی ما فعل غلامك
فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذی وابن ماجة وعنه انه
فرق بین جاریة و ولدها فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك
فرد البیع رواه ابو داود منقطعا وعن جابر عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال ثلث من کن فیه یسر الله حتفه وادخله جنته رفق
بالضعیف وشفقة علی الوالدین واحسان الی المملوك رواه
الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ابی امامة ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم وهب لعلی غلاما فقال لا تضربه فانی
نهیت عن ضرب اهل الصلوة وقد رایته یصلی هذا لفظ المصابیح
وفی المجتبی للدارقطنی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال هانا

ادخل

تسلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين وعن عبد الله
بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو
عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال
اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه ابو داود ورواه الترمذي عن
عبد الله بن عمرو وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون
ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله رواه احمد وابو
داود وعن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها
صالحة رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال لما نزل
قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه
من طعامه وشرابه من شرابه فاذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس له
حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح

لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم
بشرابهم رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين
اخيه رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا
كراهية ان تفرق بينهم رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بشراركم الذي ياكل وحده
ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ
الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم
مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما
تاكلون قالوا فما ينفعنا الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه
في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك رواه ابن
ماجه

باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على رسول

الله صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم
عرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني فقال
عمر بن عبد العزيز هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية متفق عليه
وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
على ثلثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين
لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام فلما دخلها
ومضى الاجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي فاخذ بيدها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا
اخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال
زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا متفق عليه الفصل
الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان
امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له
سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه رواه الترمذي وعنه قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
ونفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ
بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي
والدارمي الفصل الثالث عن هلال بن اسامة عن ابي
ميمونة سلمان مولى لاهل المدينة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته
امرأة فارسية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه فرطنت
لم تقول يا باهريرة زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما
عليه رطن لها بذلك فجاء زوجها وقال من يحاقني في ابني فقال ابو هريرة
اللهم اني لا اقول هذا الا اني كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة وعند النسائي من عذب الماء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني

عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه
صح ابو سلمان

في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي
والدارمي كتاب العتق الفصل الاول عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق
عليه وعن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال قلت فاي الرقاب افضل
قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين صانعا
او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة
تصدق بها على نفسك متفق عليه الفصل الثاني عن البراء
بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني
عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة
اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة
ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف
والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن

وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا
من خير رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عمرو بن عبسة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا ليذكر الله فيه بني له
بيت في الجنة ومن اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم
ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة رواه
في شرح السنة **الفصل الثالث** عن الغريف بن الديلمي
قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة
ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في
بيته فيزيد وينقص فقلنا انما اردنا حديثا سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه ابو داود (والنسائي) وعن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة الشفاعة التي بها تفك الرقبة رواه البيهقي في
شعب الايمان **باب** اعتاق العبد المشترك وشرى

القريب

القريب والعتق في المرض الفصل الاول عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي
العبد غير مشقوق عليه متفق عليه وعن عمران بن حصين ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم ورواه النسائي
عنه وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا
وفي رواية ابي داود قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه
مسلم وعن جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له

مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه

نعيم بن النحام بثمان مائة درهم متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه

نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها الى النبي صلى

الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها

فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك

فان فضل على ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك

وعن يمينك وعن شمالك **الفصل الثاني** عن الحسن عن سمرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو

حر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي

معتقة عن دبر منه او بعده رواه الدارمي وعن جابر قال

بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه ابو داود وعن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا

وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد رواه ابو داود وابن

مباحث

ماجه وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا من غلام
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز
عتقه رواه ابو داود وعن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه
ابو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من
مكاتبته درهم رواه ابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء فلتحتجب
منه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب
عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق او قال عشرة دنانير ثم
عجز فهو رقيق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا

عشرة

وَرِثَ بحساب ما عتق منه رواه ابو داود والترمذی وفی روایة
له قال یودی المکاتب بحصة ما ادّی دیة حرٍ وما بقی دیة عبدٍ
وضعّفه الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری
انّ امّه ارادت ان تعتق فاخّرت ذلك الی ان تصبح فماتت قال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اینفعها ان اعتق عنها فقال
القاسم اتی سعد بن عبادة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
انّ امّی هلکت فهل ینفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم نعم رواه مالك وعن یحیی بن سعید قال توفّی
عبد الرحمن بن ابی بکر فی نومٍ نامه فاعتقت عنه عائشة اخته
رقابًا کثیرةً رواه مالك وعن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشتری عبدًا فلم یشترط ماله
فلا شیء له رواه الدارمی باب الایمان والنذور
الفصل الاول عن ابن عمر قال اکثر ما کان النبی صلی الله
علیه وسلم یحلف لا ومقلّب القلوب رواه البخاری وعنه
انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انّ الله ینهاکم ان تحلفوا

بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعن عبد
الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا با
لطواغي ولا بآبائكم رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه
وعن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على ملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا
يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن لعن
مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله ومن ادعى دعوى
كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة متفق عليه وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان
اوتيتها عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت

عليها واذا حلفت عن يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذى هو خير وفى رواية فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل رواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى
اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف
رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم وعن عائشة قالت انزلت هذه
الاية لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم فى قول الرجل لا والله وبلى والله
رواه البخارى وفى شرح السنة لفظ المصابيح وقال رفعه بعضهم بلفظ
عن عائشة الفصل الثانى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا
تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائى وعن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير

الله

الله فقد اشرك رواه الترمذی وعن بُرَیدة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من حلف بالامانة فلیس منّا رواه ابو داود وعنه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال انی بریٔ من الاسلام فان کان
کاذبًا فهو کما قال وان کان صادقًا فلن یرجع الی الاسلام سالمًا رواه ابو
داود والنسائی وابن ماجة وعن ابی سعید الخدری قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا اجتهد فی الیمین قال لا والذی نفسُ ابی القاسم
بیده رواه ابو داود وعن ابی هریرة قال کانت یمین رسول الله صلی
الله علیه وسلم اذا حلف لا واستغفر الله رواه ابو داود وابن ماجة وعن
ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فقال
ان شاء الله فلا حِنثَ علیه رواه الترمذی وابو داود والنسائی وابن
ماجة والدارمی وذکر الترمذی جماعة وقفوهُ علی ابن عمر الفصل
الثالث عن ابی الاحوص عوف بن مالك عن ابیه قال قلتُ یا
رسول الله ارایت ابن عمٍّ لی آتیه اسأله فلا یُعطینی ولا یصلنی ثم یحتاج
الیَّ فیاتینی فیسألنی وقد حلفتُ ان لا اعطیه ولا اصِلَه فامرنی ان
آتی الذی هو خیر واُکفّر عن یمینی رواه النسائی وابن ماجة وفی روایة

قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فاحلف أن لا اعطيه ولا اصله
قال كفّر عن يمينك باب في النذور الفصل الاول عن
ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان
النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري وعن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر
في معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم وفي رواية لا نذر في معصية
الله وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة
النذر كفارة اليمين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه مروه
البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى
بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا انذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب تعالى

هذا

هذا نفسه لغنيٌّ وامره ان يركب متفق عليه وفي رواية لمسلم
عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله غنيٌّ عنك وعن نذرك
وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه
وسلم في نذرٍ كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه عنها وعن
كعب بن مالكٍ قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
متفق عليه وهذا طرف من حديثٍ مطوّلٍ

الفصل الثالث

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
في معصيةٍ وكفارته كفارة اليمين رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر نذرا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصيةٍ فكفارته كفارة يمينٍ ومن نذر نذرا اطاقه فليف به
رواه ابو داود وابن ماجه ووقفه بعضهم على ابن عباس وعن ثابت
بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا
وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول
الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك
رواه ابو داود وزاد رزين قالت ونذرت ان اذبح بمكان كذا
وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان
وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد
من اعيادهم لا قال اوفي بنذرك وعن ابي لبابة انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي
اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي كله صدقة قال يجزئ
عنك الثلث رواه رزين وعن جابر بن عبد الله ان رجلا قام
يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله

مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم عاد عليه
فقال صل ههنا ثم عاد عليه فقال شانك اذا رواه ابو داود والدارمي
وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني
عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه ابو داود والدارمي
وفي رواية لابي داود فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب
وتهدي هديا وفي رواية له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يصنع بشقاء اختك شيئا ولتحج راكبة ولتكفر عن يمينها وعن
عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلثة ايام رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وعن سعيد بن المسيب ان اخوين من
الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال
ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له
عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فاني

فلتحج راكبة
فلتركب

سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر
في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك رواه
ابو داود الفصل الثالث عن عمران بن حصين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فمن
كان نذره في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذر في
معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر
اليمين رواه النسائي وعن محمد بن المنتشر قال ان رجلا نذر
ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسأل ابن عباس فقال له
سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا
قتلت نفسا مؤمنة وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر
كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق خير منك وفدي بكبش
فاخبر ابن عباس فقال هكذا كنت اردت ان افتيك رواه رزين

كتاب القصاص

الفصل الاول عن عبد الله بن
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث

النفس

النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق
عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما رواه البخاري وعن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى
بين الناس يوم القيمة في الدماء متفق عليه وعن المقداد بن
الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني
بشجرة فقال اسلمت لله وفي رواية فلما اهويت لاقتله قال لا اله
الا الله أأقتله بعد ان قالها قال لا تقتله فقال يا رسول الله انه
قطع احدى يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله فانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قال متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة فاتيت على رجل
منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فجئت الى النبي نفقتلته
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا

الله قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوّذاً فقال فهلّا شققت عن قلبه
متفق عليه وفي رواية جندب بن عبد الله البجلي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة
قاله مراراً رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد
من مسيرة اربعين خريفاً رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في
نار جهنم يتردّى فيها خالداً مخلّداً فيها ابدا ومن تحسّى سمّاً فقتل
نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها ابداً
ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه
في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها ابدا متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي
يطعنها يطعنها في النار رواه البخاري وعن جندب بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل
به جرح فجزع فاخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقاء الدم حتى مات

قال

قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة متفق عليه
وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر اليه وهاجر
معه رجل من قومه فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها
براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه
وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك
فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك
مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر رواه مسلم وعن ابي شريح الكعبي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم
هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل رواه الترمذي
والشافعي وفي شرح السنة باسناده وصرح بانه ليس في الصحيحين
عن ابي شريح وقال واخرجاه من رواية ابي هريرة يعني بمعناه
وعن انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها

من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومات
براسها فجي باليهودي فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بالحجارة متفق عليه وعنه قال كسرت الربيع
وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا
والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره متفق عليه وعن ابي جحيفة قال سالت عليا
رضي الله عنه هل عندكم شي ليس في القران فقال والذي فلق
الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل
في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وذكر حديث ابن
مسعود لا تقتل نفس ظلما في كتاب العلم الفصل الثاني عن
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا

اهون

اَهوَنُ علی الله مِن قَتلِ رجلٍ مسلمٍ رواه الترمذی والنسائی ووقفه
بعضهم وهو الاصح ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب وعن ابی سعید
وابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان اهل السماء
والارض اشترکوا فی دمِ مؤمنٍ لاکبّهُم الله فی النار رواه الترمذی
وقال هذا حدیث غریب وعن ابن عباسٍ عن النبی صلی الله علیه
وسلم یجیٔ المقتول بالقاتل یوم القیامة ناصیته ورأسه بیده واوداجه
تَشخُبُ دمًا یقول یا رب قتلنی حتی یُدنیه من العرش رواه الترمذی
والنسائی وابن ماجه وعن ابی امامة بن سهل بن حُنیفٍ ان عُثمان
بن عفّان رضی الله عنه اَشرَفَ یومَ الدار فقال انشدکم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل دم امرئٍ مسلم الا باحدی
ثلثٍ زِنًا بعد اِحصانٍ او کفرٍ بعد اسلامٍ او قتلِ نفسٍ بغیر حق
فیُقتَلُ به فوالله ما زنیتُ فی الجاهلیة و [illegible] سلام ولا ارتددتُ
مُنذ بایعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا قتلتُ النفسَ التی
حَرَّمَ الله فبِمَ تقتلوننی رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة
وللدارمی لفظ الحدیث وعن ابی الدرداء عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما
حراما فاذا اصاب دما حراما بلّح رواه ابو داود وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات
مشركا او من يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داود ورواه النسائي عن
معاوية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد رواه الترمذي
والدارمي وعن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع ابي فقال من هذا الذي معك قال ابني اشهد به قال اما
انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه ابو داود والنسائي وزاد
في شرح السنة في اوله قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرآى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله
الطبيب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن
مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب
من ابنه ولا يقيد الابن من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه رواه

الترمذي

الترمذی وضعفه وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
رواه الترمذی وابو داود وابن ماجة والدارمی وزاد النسائی فی
روایة اخری ومن خصی عبده خصیناه وعن عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل متعمدا
دفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدیة
وهی ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا علیه
فهو لهم رواه الترمذی وعن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال المسلمون تتکافؤ دماؤهم ویسعی بذمتهم ادناهم
ویرد علیهم اقصاهم وهم ید علی من سواهم الا لا یقتل مسلم بکافر
ولا ذو عهد فی عهده رواه ابو داود والنسائی ورواه ابن ماجة
عن ابن عباس وعن ابی شریح الخزاعی قال سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول من اصیب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخیار
بین احدی ثلث فان اراد الرابعة فخذوا علی یدیه بین ان یقتص
او یعفو او یاخذ العقل فان اخذ من ذلک شیئا ثم عدا بعد ذلک

فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا رواه الدارمي وعن طاوس
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل في
عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب
بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال
دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه
ابوداود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية رواه ابوداود وعن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
رجل يصاب بشئ في جسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة
وحط عنه خطيئة رواه الترمذي وابن ماجة الفصل
الثالث عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه مالك وروى البخاري عن ابن
عمر نحوه وعن جندب قال حدثني فلان ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال يجئ المقتول بقاتله يوم القيامة

فيقول

فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب
فاتقها رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله رواه ابن ماجه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني

باب الديات

الفصل الاول

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني
لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها
وزوجها والعقل على عصبتها متفق عليه وعنه قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه وعن

المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا ضرتين فرمت احديهما
الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت جنينها فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا او امة وجعله على عصبة المراة وجعلها
هذه رواية الترمذي وفي رواية مسلم قال ضربت امراة ضرتها بعمود
فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية قال فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في
بطنها الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه النسائي وابن
ماجة والدارمي ورواه ابو داود عنه وعن ابن عمر وفي شرح
السنة لفظ المصابيح عن ابن عمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده الا ان
يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمراة وفيه في النفس الدية
مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وفي الانف اذا اوعب

جدعه

جدعه الدية مائة من الابل وفى الاسنان الدية وفى الشفتين
الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية
وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المامومة
ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة
من الابل وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى
السن خمس من الابل رواه النسائى والدارمى وفى رواية مالك
وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى
الموضحة خمس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المواضح خمسا خمسا من الابل
وفى الاسنان خمسا خمسا من الابل رواه ابو داود والنسائى و
الدارمى وروى الترمذى وابن ماجة وعن ابن عباس قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين
سواء رواه ابو داود والترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس
سواء هذه وهذه سواء رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده قال قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف
في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المؤمنون يد على من
سواهم يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم يرد سراياهم على
قعيدتهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا
جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي رواية
قال دية المعاهد نصف دية الحر رواه ابو داود وعن خشف بن
مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية
الخطاء عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض ذكور وعشرين بنت
لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة رواه الترمذي وابو داود
والنسائي والصحيح انه موقوف على ابن مسعود وخشف مجهول
لا يعرف الا بهذا الحديث وروى في شرح السنة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان
ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية آلاف درهم
ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان
كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال
ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى
عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى
اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما
رفع من الدية رواه ابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جعل الدية اثنى عشر الفا رواه الترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطاء على اهل القرى
اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل
فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها
وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربعمائة
دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم
قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتى بقرة

وعلى اهل الشاء الفى شاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا
رواه ابو داود وعنه عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
رواه ابو داود وعنه عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية رواه
ابو داود والنسائى وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد او
امة او فرس او بغل رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد
بن سلمة وخالد الواسطى عن محمد بن عمرو ولم يذكرا او فرس او بغل
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
رواه ابو داود والنسائى وعن عمران بن حصين ان غلاما
لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبى

مغلظة

صلى الله عليه وسلم فقالوا انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا رواه
ابو داود والنسائى الفصل الثالث عن على رضى الله عنه
انه قال دية شبه العمد اثلاثا ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفات وفى
رواية قال فى الخطاء ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس عشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات
مخاض رواه ابو داود وعن مجاهد قال قضى عمر رضى الله عنه
فى شبه العمد ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ما
بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن
امه بغرة عبد او وليدة فقال الذى قضى عليه كيف ا[illegible]م من لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك [illegible] فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان رواه مالك والنسائى
مرسلا ورواه ابو داود عنه عن ابى هريرة باب ما لا
يضمن من الجنايات الفصل الاول عن ابى هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار

والبئر جبار متفق عليه وعن يعلى بن امية قال غزوت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا

فعض احدهما يد الاخر فانتزع المعضوض يده من في العاض

فاندر ثنيته فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته

وقال ايدع يده في فيك تقضمها كالفحل متفق عليه وعن عبد

الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل

دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن ابي هريرة قال جاء

رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا

تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني

قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم

وعنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع

في بيتك احد ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان

عليك من جناح متفق عليه وعن سهل بن سعد ان رجلا

اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول

الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال لو اعلم انك
تنظرني لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر
متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل المزني انه راى رجلا يحذف فقال
لا تحذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف
وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكاء به عدو ولكنها قد تكسر السن
وتفقاء العين متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا وفي سوقنا ومعه نبل
فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها بشئ متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده فيقع في حفرة من النار متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان
الملائكة تلعنه حتى يضعها وان كان اخاه لابيه وامه رواه البخاري
وعن ابن عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا رواه البخاري وزاد مسلم ومن غشنا

فليس منا وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السيف فليس منا رواه مسلم وعن هشام بن عروة
عن ابيه ان هشام بن حكيم مر بالشام على اناس من الانباط وقد اقيموا
بالشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج
فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك
مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب
ويروحون في سخط الله وفي رواية ويروحون في لعنة الله رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة
البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان

في

الله خلق آدم على صورته متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهله فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه وان مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا رواه الترمذي وابو داود وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحديث ابي هريرة الرجل

جبار ذكر في باب الغصب باب القسامة الفصل الاول
عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثا ان عبد الله
بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل
عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا
مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد
الرحمن وكان اصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر
الكبر قال يحيى بن سعيد يعني ليلي الكلام الاكبر فتكلموا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم او قال صاحبكم بايمان
خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبريكم يهود في
ايمان خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية تحلفون خمسين
يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده بمائة ناقة متفق عليه وهذا الباب خال
عن الفصل الثاني الفصل الثالث عن رافع بن خديج
قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى

النبي

النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلك له فقال أكم شاهدان يشهدان
على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم
يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين
فاستحلفوهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
رواه ابو داود

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الاول

عن عكرمة قال اتى علي بزنادقة فاحرقهم
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن
عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار
لا يعذب بها الا الله رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة

متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم
اولاهم بالحق رواه مسلم وعن جرير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حجة الوداع لا ترجعن بعدى كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض متفق عليه وعن ابى بكرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح
فهما فى جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا
وفى رواية عنه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
فى النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه متفق عليه وعن انس قال قدم على النبى صلى
الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان
ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا
فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم
فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم
حتى ماتوا وفى رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم

بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه الفصل
الثاني عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة رواه ابو داود ورواه النسائي
عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها
فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها
وراى قرية نمل قد حرقناها قال من حرق هذه فقلنا نحن قال
انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار رواه ابو داود وعن
ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون
الفعل يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه هم شر
الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله
وليسوا منا في شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله

ما بينهما هو قال التحليق رواه ابو داود وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث زنى بعد
احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب
او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها رواه ابو داود وعن
ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم
كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وعن ابي
الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا
بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله
في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره رواه ابو داود وعن جرير بن
عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم
فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم

يقيم

مُقيمٍ بَيْنَ أظهُرِ المشركين قالوا يا رسول الله لِمَ قال لا تَتَراءى ناراهُما
رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان قَيَّدَ الفَتْكَ لا يَفتِكُ مؤمنٌ رواه ابو داود وعن جرير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابَقَ العبدُ الى الشرك فقد حلَّ
دَمُهُ رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه أنَّ يهوديّةً كانت تَشتِمُ
النبيَّ صلى الله عليه وسلم وتقَعُ فيه فخنَقَها رجلٌ حتى ماتت فابطل
النبيُّ صلى الله عليه وسلم دَمَها رواه ابو داود وعن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدُّ السّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيفِ رواه
الترمذي
الفصل الثالث
عن اسامة بن شريك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّما رجلٍ خرج يُفرِّقُ بين امتي فاضربوا
عُنُقَهُ رواه النسائي وعن شريك بن شهاب قال كنتُ أتمنّى
أن ألقى رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن الخوارج
فلقيتُ ابا برزة في يوم عيدٍ في نفرٍ من اصحابه فقلت له هل سمعتَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال نعم سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم باذُني ورأيتُه بعيني أُتِيَ رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم
يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت
في القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون
بعدي رجلا هو اعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان
هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى
يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة
رواه النسائي وعن ابي غالب رأى ابو امامة رؤسا منصوبة
على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت اديم
السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه الآية قال لابي امامة انت سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلثا
حتى عد سبعا ما حدثتكموها رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث حسن باب الحدود

الفصل

الفصل الاول عن ابى هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب
الله وقال الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لى ان اتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فاخبرونى ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لى ثم
انى سالت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام
وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى
نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق
عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يامر
فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام رواه البخارى وعن
عمر رضى الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان
مما انزل الله تعالى اية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده والرجم فى كتاب حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء

اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن عبادة

بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني

قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب

بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر ان اليهود

جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم

وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في

التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن

سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم

يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله ابن سلام

ارفع يدك فرفع فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية

الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما وفي رواية قال ارفع

يدك فرفع فاذا فيها اية الرجم تلوح فقال يا محمد ان فيها اية الرجم

ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما فرجما متفق عليه وعن ابي هريرة

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول

الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه

الذی اعرض قبله فقال انی زنیت فاعرض عنه النبی صلی الله علیه
وسلم فلما شهد اربع شهادات دعاه النبی صلی الله علیه وسلم
فقال ابک جنون قال لا فقال احصنت قال نعم یا رسول الله قال
اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنی من سمع جابر بن عبد
الله یقول فرجمناه بالمدینة فلما اذلقته الحجارة هرب حتی ادرکناه
بالحرة فرجمناه حتی مات متفق علیه وفی روایة البخاری عن جابر
بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرک
فرجم حتی مات فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خیرا وصلی علیه
وعن ابن عباس قال لما اتی ماعز بن مالک النبی صلی الله علیه
وسلم فقال له لعلک قبلت او غمزت او نظرت قال لا یا رسول
الله قال انکتها لا یکنی قال فعند ذلک امر برجمه رواه البخاری
وعن بریدة قال جاء ماعز بن مالک الی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال یا رسول الله طهرنی فقال ویحک ارجع فاستغفر الله وتب
الیه قال فرجع غیر بعید ثم جاء فقال یا رسول الله طهرنی فقال النبی
صلی الله علیه وسلم مثل ذلک حتی اذا کانت الرابعة قال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب
خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال
نعم فامر به فرجم فلبثوا يومين او ثلثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت
بين امة لوسعتهم ثم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا
رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه
فقالت تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى
من الزنا فقال انت قالت نعم قال لها حتى تضعي ما في بطنك قال
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد وضعت الغامدية فقال اذًا لا نرجمها وندع ولدها
صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
يا نبي الله قال فرجمها وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما
ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام

فدفع

فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها
فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن ابي
هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال
يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم
يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان
اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم
عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم الفصل

الثاني عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه
الآخر فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال
يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم
بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه
لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي
وابن ماجه وفي رواية هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن
مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد
وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به
فرجم رواه مسلم وعن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه
وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن المنكدر

إنَّ هٰذا الامر ما عزًا ان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره رواه ابو
داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغنى من حدٍّ فقد وجب رواه ابو داود والنسائى وعن
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات
عزرتهم الا الحدود رواه ابو داود وعنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان له مخرج فخلوا سبيله فانّ الامام ان يخطئ فى العفو خير من
ان يخطئ فى العقوبة رواه الترمذى وقال قد روى عنها ولم يرفع
وهو اصح وعن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم فدرأ عنها الحدّ واقامه على الذى اصابها ولم يذكر انه
جعل لها مهرًا رواه الترمذى وعنه ان امرأة خرجت على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى
حاجته منها فصاحت وانطلق ومرّت عصابة من المهاجرين فقالت
ان ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا فاخذوا الرجل فاتوا به رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال
للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها
اهل المدينة لقبل منهم رواه الترمذي وابو داود وعن جابر
ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد
ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن سعيد بن
سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل كان في الحي مخدج سقيم فوجد على امة من امائهم يخبث
بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة
شمراخ فاضربوه ضربة رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجة
نحوه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن اراه كره ان يؤكل

لحمها او ينتفع بها وقد فعل بها ذلك رواه الترمذى وابو داود
وابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط رواه الترمذى وابن
ماجه وعن ابن عباس ان رجلا من بنى بكر بن ليث اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة
وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول
فجلد حد الفرية رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزل
عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل
من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم رواه ابو داود
الفصل الثالث عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته
ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها
حتى افتضها فجلده عمر ولم يجلدها من اجل انه استكرهها رواه البخارى
وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك
يتيما فى حجر ابى فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ائت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد

بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني
زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله
اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة
قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها
قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس
الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله انيس وقد عجز اصحابه
فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا
بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه
احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي
رواية له عن ابن عباس ان عليا احرقهما وابا بكر هدم عليهما

حائطا

حائطًا وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله عز وجل الى رجلٍ اتى رجلًا او امرأةً فى دبرها رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن غريبٌ وعنه انه قال من اتى بهيمةً فلا
حدَّ عليه رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى عن سفين
الثورى انه قال وهذا اصح من الحديث الاول وهو من اتى بهيمةً
فاقتلوه والعمل على هذا عند اهل العلم وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله فى القريب
والبعيد ولا يأخذكم فى الله لومة لائم رواه ابن ماجة وعن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حدٍّ من حدود الله خيرٌ
من مطرِ اربعين ليلة فى بلاد الله رواه ابن ماجة ورواه النسائى
عن ابى هريرة

باب قطع السرقة الفصل الاول

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق
الا بربع دينار فصاعدًا متفق عليه وعن ابن عمر قال قطع النبى
صلى الله عليه وسلم يد سارقٍ فى مجنٍّ ثمنه ثلثة دراهم متفق عليه
وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق

يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه

الفصل الثاني

عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن رواه مالك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا رواه ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وروى في شرح السنة ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق واخذ

رداءه فاخذه صفوان فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتينى به وروى نحوه ابن ماجه
عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمى عن ابن عباس وعن بسر
بن ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الايدى فى الغزو رواه الترمذى والدارمى وابو داود والنسائى الا
انهما قالا فى السفر بدل الغزو وعن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله رواه
فى شرح السنة وعن جابر قال جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم
قال اقطعوه فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به
الثالثة فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به الرابعة فقال اقطعوه فقطع
فاتى به الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه
فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة رواه ابو داود والنسائى وروى
فى شرح السنة فى قطع السارق عن النبى صلى الله عليه وسلم اقطعوه

ثم احسموه وعن فضالة بن عبيد قال أُتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه الفصل الثالث عن عائشة قالت اُتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع فقالوا ما كنا نراك تبلغ
به هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها رواه النسائي وعن ابن عمر
قال جاء رجل الى عمر بغلام له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة لامرأتي
فقال عمر لا قطع عليه وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك وعن
ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با ذر قلت لبيك
يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون
البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك
بالصبر قال حماد بن ابي سليمان تقطع يد النباش لانه دخل على
الميت بيته رواه ابو داود باب الشفاعة في الحدود
الفصل الاول عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية

قطعه

التي

التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا
ومن یجترئ الا اسامة بن زید حِبُّ رسول الله صلی الله علیه
وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع فی
حدٍّ من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذین قبلکم
انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف
اقاموا علیه الحدّ وایم الله لو ان فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت
یدها متفق علیه وفی روایة لمسلم قالت کانت امرأة مخزومیة
تستعیر المتاع وتجحده فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقطع یدها
فاتی اهلها اسامة فکلموه وکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم
فیها ثم ذکر الحدیث بنحو ما تقدم الفصل الثانی عن عبد الله
بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حالت
شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادّ الله ومن خاصم فی
باطل وهو یعلمه لم یزل فی سخط الله تعالی حتی ینزع ومن قال فی مؤمن
ما لیس فیه اسکنه الله ردغة الخبال حتی یخرج مما قال رواه احمد
وابو داود وفی روایة للبیهقی فی شعب الایمان من اعان علی خصومةٍ

لا يدرى احق ام باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع وعن ابى امية
المخزومى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يعترف فامر به فقطع
وجئ به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله وتب اليه
فقال استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم تب عليه ثلثا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى
هكذا وجدت فى الاصول الاربعة وجامع الاصول وشعب الايمان
ومعالم السنن عن ابى امية وفى نسخ المصابيح عن ابى رمثة بالراء والثاء
المثلثة بدل الهمزة والياء

باب حد الخمر الفصل الاول

عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد
والنعال وجلد ابو بكر اربعين متفق عليه وفى رواية عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين
وعن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه

بايدينا

بايدينا ونعالنا واردیتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين
حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين رواه البخاري الفصل
الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه
ولم يقتله رواه الترمذي ورواه ابو داود عن قبيصة بن ذويب
وفي اخرى لهما وللنسائي وابن ماجة والدارمي عن نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة
والشريد الى قوله فاقتلوه وعن عبد الرحمن ابن الازهر قال كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي برجل قد شرب الخمر
فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه
بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب يعني الجريدة
الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى
به في وجهه رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا

الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال بكتوه
فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اخزاك الله قال
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له
اللهم ارحمه رواه ابو داود وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر
فلقي يميل في الفج فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشئ رواه
ابو داود الفصل الثالث عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما كنت لاقيم على احد حدا
فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات
وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق
عليه وعن ثور بن زيد الديلي قال ان عمر استشار في حد
الخمر فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك

باب

باب ما لا يدعى على المحدود الفصل الاول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان
يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم
قد جلده فى الشراب فاتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم
اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه
فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله رواه البخارى وعن ابى
هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه
فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما
انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان رواه البخارى الفصل الثانى عن ابى هريرة
قال جاء الاسلمى الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه
انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل فى
الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك
منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال
نعم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتى الرجل

من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني
فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال
انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا
قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي
بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها رواه ابو داود وعن
خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب
ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته رواه في شرح السنة
وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب
حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة
في الآخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان
يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب باب التعزير الفصل الاول عن

ابی بردة ابن نیار عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یجلد فوق عشر جلدات
الا فی حدٍ من حدود الله متفق علیه الفصل الثانی عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ضرب احدکم فلیتق الوجه رواه ابو
داود وعن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الرجل
للرجل یا یهودی فاضربوه عشرین واذا قال یا مخنث فاضربوه عشرین
ومن وقع علی ذات محرم فاقتلوه رواه الترمذی وقال هذا حدیث
غریب وعن عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
اذا وجدتم الرجل قد غل فی سبیل الله فاحرقوا متاعه واضربوه رواه
الترمذی هذا حدیث غریب باب بیان الخمر ووعید
شاربها الفصل الاول عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة رواه مسلم
وعن ابن عمر قال خطب عمر رضی الله عنه علی منبر رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال انه قد نزل تحریم الخمر وهی من خمسة اشیاء العنب
والتمر والحنطة والشعیر والعسل والخمر ما خامر العقل رواه البخاری
وعن انس قال لقد حرمت الخمر حین حرمت وما نجد خمر الاعناب

الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو
نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في
الآخرة رواه مسلم وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسال النبي صلى
الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام
ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا
رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل
النار رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو
والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة رواه مسلم وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا
رواه مسلم وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى

عن النبي

الله عليه

الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انه
ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم الفصل الثاني عن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل
الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل
الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم
يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد في
الرابعة لم يقبل الله صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه
وسقاه من نهر الخبال رواه الترمذي ورواه النسائي وابن ماجة
والدارمي عن عبد الله بن عمرو وعن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام رواه احمد والترمذي
وابو داود وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب
خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال

الترمذی هذا حدیث غریب وعن ابی سعید الخدری قال کان
عندنا خمر لیتیم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلی الله علیه
وسلم عنه وقلت انه لیتیم فقال اهریقوه رواه الترمذی وعن انس
عن ابی طلحة انه قال یا نبی الله انی اشتریت خمرا لایتام فی حجری
قال اهرق الخمر واکسر الدنان رواه الترمذی وضعفه وفی روایة
ابو داود انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال
اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا

الفصل الثالث

عن ام سلمة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل مسکر ومفتر
رواه ابو داود وعن دیلم الحمیری قال قلت لرسول الله انا بارض
باردة ونعالج فیها عملا شدیدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح
نتقوی به علی اعمالنا وعلی برد بلادنا قال هل یسکر قلت نعم قال
فاجتنبوه قلت ان الناس غیر تارکیه قال ان لم یترکوه فاقتلوهم رواه
ابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن
الخمر والمیسر والکوبة والغبیراء وقال کل مسکر حرام رواه ابو داود
وعنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة عاق ولا قمار

یا رسول الله

مسکر

ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي وفي رواية ولا ولد زنية

بدل قمار وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله

بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف

والمزامير والاوثان والصلب وامر الجاهلية وحلف ربي عز وجل

بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد

مثلها ولا يتركها من مخافتي الا سقيته من حياض القدس رواه احمد

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي

يقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع

الرحم ومصدق بالسحر رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن

رواه احمد وروى ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي في شعب

الايمان عن محمد بن عبيد الله عن ابيه وقال ذكر البخاري في التاريخ

عن محمد بن عبد الله عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما

ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي

كتاب الامارة والقضاء الفصل الاول عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع
الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن
يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى
به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره
فان عليه منه متفق عليه وعن ام الحصين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله
فاسمعوا له واطيعوا رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان
راسه زبيبة رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف متفق عليه وعن

عبادة

عُبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا
ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة
لائم وفي رواية وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم
من الله فيه برهان متفق عليه وعن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم
متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا
فيموت الا مات ميتة جاهلية متفق عليه وعن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية
او يدعو الى العصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج
على امتي بسيفه يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا
يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه رواه مسلم وعن عوف
بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم

الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار
ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال
قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم
الصلوة لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فراه
ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا
ينزعن يدا من طاعة رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون فمن
انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا
افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر
بقلبه رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها
قالوا فما تامرونا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله
حقكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سال سلمة بن يزيد
الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارايت ان
قامت علينا امراء يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا

قال

قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة
له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم
وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل
تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى
وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول
فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه
وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم وعن عرفجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات وهنات
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا
من كان رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم
او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا
عنق الآخر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن ابي ذر قال
قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال له
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وعن ابي موسى
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي
فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال

الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله
ولا احدا حرص عليه وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون
من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو
عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة
راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على
مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق
عليه وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم
الله عليه الجنة متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة
الا لم يجد رائحة الجنة متفق عليه وعن عائذ بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة رواه مسلم

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر
امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند
الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف
من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتحضه عليه
وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله رواه البخاري
وعن انس قال كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة
صاحب الشرط من الامير رواه البخاري وعن ابي بكرة قال لما
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم
بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري الفصل
الثاني عن الحارث الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله

ولي

وان

وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
الا ان يراجع ومن دعى بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذى وعن زياد بن كسيب
العدوى قال كنت مع ابى بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه
ثياب رقاق فقال ابو بلال انظروا الى اميرنا يلبس الفساق فقال ابو
بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان
سلطان الله فى الارض اهانه الله رواه الترمذى وقال هذا حديث
حسن غريب وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق رواه فى شرح
السنة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفك عنه العدل او
يوبقه الجور رواه الدارمى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم
القيمة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السماء والارض
وانهم لم يلوا عملا رواه فى شرح السنة ورواه احمد وفى رواية ان

ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض
ولم يكونوا عملوا على شيء وعن غالب القطان عن رجل عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق ولابد
للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار رواه ابوداود وعن كعب
بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة
السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله قال امراء سيكونون من بعدي
من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليسوا مني ولست
منهم ولم يردوا على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون على
الحوض رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن
اتى السلطان افتتن رواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية
ابي داود من لزم السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
دنوا الا ازداد من الله بعدا وعن المقدام بن معديكرب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قديم ان مت

ولم تكن اميرًا ولا كاتبًا ولا عريفًا رواه ابوداود وعن عقبة

بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب

مكس يعني الذي يعشر الناس رواه احمد وابوداود والدارمي وعن

ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس

الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسًا امام عادل وان ابغض

الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا وفي رواية وابعدهم

منه مجلسًا امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

غريب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل

الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر رواه الترمذي وابوداود

وابن ماجة ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب وعن

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اراد الله بالامير خيرًا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان

ذكر اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم

يذكره وان ذكر لم يعنه رواه ابوداود والنسائي وعن ابي

امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة

في الناس اشدّهم رواه ابو داود وعن معاوية رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتّبعت
عورات الناس افسدتهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمّة
من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلت اما والذي بعثك بالحق
اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى القاك قال او لا ادلّك
على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني رواه ابو داود الفصل
الثالث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيمة قالوا
الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وعن جابر بن سمرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلثة اخاف
على امتي الاستسقاء بالانواء وحيف السلطان وتكذيب
بالقدر وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم

لوا بذلوا

السابع قال اوصيك بتقوى الله فى سر امرك وعلانيته واذا اسات
فاحسن ولا تسالن احدا شيا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة
ولا تقض بين اثنين وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل يلى امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل
مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها خزى يوم القيمة وعن معاوية رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت
امرا فاتق الله واعدل فما زلت اظن انى مبتلى بعمل لقول النبى صلى
الله عليه وسلم حتى ابتليت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين وامارة الصبيان
روى الاحاديث الستة احمد وروى البيهقى حديث معاوية فى
دلائل النبوة وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن ابى اسحق عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون كذلك يؤمر
عليكم وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان السلطان ظل الله فى الارض ياوى اليه كل مظلوم من عباده

فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار كان عليه الاصر
وعلى الرعية الصبر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة
يوم القيمة امام عادل رفيق وان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيمة امام جائر خرق وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه نظرة يخيفه اخافه الله
يوم القيمة روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال
في حديث يحيى هذا منقطع وروايته ضعيف وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا
الله لا اله الا انا مالك الملوك وملك الملوك قلوب الملوك
في يدي وان العباد اذا اطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم
بالرحمة والرافة وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم بالسخطة
والنقمة فساموهم سوء العذاب فلا تشغلوا انفسكم بالدعاء على
الملوك ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر والتضرع كي اكفيكم ملوككم رواه
ابو نعيم في الحلية

باب ما على الولاة من التيسير

الفصل

الفصل الاول عن ابی موسی قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم اذا بعث احدا من اصحابه فی بعض امره قال بشروا ولا تنفروا
ویسروا ولا تعسروا متفق علیه وعن انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم یسروا ولا تعسروا وسکنوا ولا تنفروا
متفق علیه وعن ابن ابی بردة قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم
جده ابا موسی ومعاذا الی الیمن فقال یسرا ولا تعسرا وبشرا ولا
تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا متفق علیه وعن ابن عمر ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الغادر ینصب له لواء یوم
القیمة فیقال هذه غدرة فلان بن فلان متفق علیه وعن انس
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواء یوم القیمة یعرف
به متفق علیه وعن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
لکل غادر لواء عند استه یوم القیمة وفی روایة لکل غادر لواء یوم
القیمة یرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امیر عامة
رواه مسلم الفصل الثانی عن عمرو بن مرة انه قال لمعاویة
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ولاه الله شیئا من امر

المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون
حاجته وخلته وفقره فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس رواه ابو
داود والترمذي وفي رواية له ولاحمد اغلق الله ابواب السماء
دون خلته وحاجته ومسكنته الفصل الثالث عن ابي
الشماخ الازدي عن ابن عم له من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ولي من امر الناس شيئا ثم اغلق بابه دون
المسلمين او المظلوم او ذي الحاجة اغلق الله دونه ابواب رحمته
عند حاجته وفقره افقر ما يكون اليه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان اذا بعث عماله شرط عليهم ان لا تركبوا برذونا
ولا تاكلوا نقيا ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون
حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة
ثم يشيعهم رواهما البيهقي في شعب الايمان باب
العمل في القضاء والخوف منه الفصل الاول عن ابي بكرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين

النبي

اثنين

اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب
فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر واحد متفق عليه
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابو داود وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب
قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب
جوره عدله فله النار رواه ابو داود وعن معاذ ابن جبل ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا
عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب
الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد
في سنة رسول الله قال اجتهد رايي ولا آلو قال فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله رواه الترمذي وابو داود
والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا
حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك
ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما شككت
في قضاء بعد رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وسنذكر
حديث ام سلمة انما اقضي بينكم برايي في باب الاقضية والشهادات
ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا

يحشر

جاء يوم القيمة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع راسه الى السماء فان قال
القه القاه فى مهواة اربعين خريفا رواه احمد وابن ماجه والبيهقى فى
شعب الايمان وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأتين على القاضى العدل يوم القيمة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى
تمرة قط رواه احمد وعن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ان
رواه الترمذى وابن ماجه وفى رواية فاذا جار وكله الى نفسه
وعن سعيد بن المسيب ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر فراى
الحق لليهودى فقضى له عمر به فقال له اليهودى والله لقد قضيت بالحق
فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودى والله انا نجد
فى التورية انه ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا على
وتركاه رواه مالك وعن ابن موهب ان عثمان بن عفان رضى
الله عنه قال لابن عمر اقض بين الناس قال او تعافينى يا امير المؤمنين
قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضى قال لانى سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل وبالحري
ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك رواه الترمذي وفي رواية
رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المؤمنين لا اقضي بين
رجلين قال فان اباك كان يقضي قال ان ابي لو اشكل عليه شيء
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء سال جبرئيل عليه السلام واني لا اجد من اساله
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بعظيم وسمعته
يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا
فاعفاه وقال لا تخبر احدا باب رزق الولاة وهداياهم

لا تخبر

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري
وعن خولة الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة
رواه البخاري وعن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال
لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين

فسياكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه رواه البخاري
الفصل الثاني عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول
رواه ابو داود وعن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعملني رواه ابو داود وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال
اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك رواه
الترمذي وعن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم
فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا وفي رواية
من اتخذ غير ذلك فهو غال رواه ابو داود وعن عدي بن عميرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا
على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غال يأتي به يوم القيمة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك